كالكلاء اذا ها ق سعيد بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة
المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر ما رواه عن النبي عم اربعة احاديث له في الصحيحين
ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع
الشيء في غير موضعه ونصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه الضمير
المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى
دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعل ذلك طوقا يوم
القيمة رد شارح هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد
منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قال عم في حديث
آخر ان المصورون يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه
ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن
قال اراد منها سبع اقاليم فقد اخطاء اذ لا وجه لتحميل شبر لم يأخذه ظلما بخلاف
طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد
بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور
ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون
بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر رض روى
البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به الباء فيه للتعدية الجملة اخبار
ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غموض ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين
وفيه اشعار بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا محتاج الى التاويل لان مدرك
ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة
يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة
لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب

لان

لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني
من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة على هذا قيد ركعة
يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا
للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا
او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند رجل افلس
اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه او انسان قد افلس هذا
شك من الراوي فهو راجع الى من احق به اي بماله من غيره قال اصحاب الشافعي رحمه
البايع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع
وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ
بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع
وظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع
على الارفق ويعضده اضافة المال الى البايع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع
لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له فتكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم
يكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة
احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان
ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر رض وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله
وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه عم له بقوله اللهم سدد
سهمه واجب دعوته وهو اخر العشرة المبشرة موتا ما رواه عن النبي عم
مائتان واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد
البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عدى الادعاء
بالى لتضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال
فالجنة عليه حرام يعني فاعله ممنوع عن دخول لها عبر عنه بهذه العبارة
تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير فكان هذا الفعل موجودا
في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلائل

Copyright © King Saud University